أ. مبـــروك مقـــدم

الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

تنص معظم التشريعات الجزائية على عقوبات الجرائم وتحددها سلفا. ويتم ذلك بوضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى. ورغم هذا فقد تقترن الجريمة بظروف تقضي تارة إلى تخفيف العقوبة، وتارة أخرى إلى تشديدها وهو ما يسمى بظروف التخفيف و ظروف التشديد، ووفق هاذين النظامين ترسم السياسة العقابية لكل دولة. فالتشريع الجزائي الجزائري عرف هاذين النظامين منذ صدور الأمر رقم:156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات، غير أن الملفت للانتباه أن السياسة العقابية في الجزائر تغيرت بصدور القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واتجهت نحو التشديد بعد التنامي غير المسبوق لظاهرة اللصوصية و أعمال العنف، وارتفاع معدل الجريمة المذهل، مما جعل القاضي الأول في البلاد السيد فخامة رئيس الجمهورية وفي أكثر من مناسبة يندد بمثل هذه الأفعال و ينادي بوضع حد لها من خلال وضع نصوص قانونية صارمة ذات ردع خاص وعام تهدف إلى التقليل إن لم نقل القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم، منه إعادة الأمن و الطمأنينة بين جميع أفراد المجتمع وعبر كامل ربوع الوطن. و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المشرع اعتمد معيار الخطورة الجرمية في تصنيف المجرمين إلى ثلاثة أصناف وهي:

الصنف الأول:المتهمون غير المسبوقين أي الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ. أما الشخص المعنوي فيشترط أن لا يكون قد أدين بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة.

الصنف الثاني:المتهمون المسبوقون أي الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وسواء كانت العقوبة السالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ. أما الأشخاص المعنوية فأشترط المشرع أن يكون الشخص المعنوي قد أدين بغرامة نافذة أو غير نافذة من أجل جريمة من القانون العام.

الصنف الثالث:المتهمون العائدون أي الذين أدينوا بحكم نهائي من أجل جنحة أو مخالفة، ثم ارتكبوا نفس الجنحة أو جنحة مماثلة أو نفس المخالفة خلال مدة زمنية محددة قانونا بخمس سنوات للجنح وسنة للمخالفات، ويستوي الأمر هنا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.أما العود في الجنايات فلا يشترط ارتكاب نفس الفعل أو فعل مشابه له بل يكفي العودة للجناية من جديد لأن عقوبة الجناية عادة عالية.

ويجب التذكير أن نصوص القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تطبق كأصل عام على الوقائع التي ارتكبت في ظله، وكإستثناء تسري على الوقائع التي نشأت قبل صدوره فيما هو أصلح للمتهم. و ستقتصر معالجتنا لهذا الموضوع على دراسة الظروف المخففة القضائية دون الظروف المخففة القانونية أو ما يسمى بالأعذار القانونية، كما نعالج حالة العود في نظام ظروف التشديد دون التطرق إلى موضوع تعدد الجرائم، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول:الظروف المخففة
المبحث الأول:الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي
المطلب الأول: في مادة الجنايات
المطلب الثاني:في مادة الجنح
المطلب الثالث:في مادة المخالفات
المبحث الثاني:الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي
المطلب الأول: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق
المطلب الثاني: صورة الشخص المعنوي المسبوق
الفصل الأول: حالة العود
المبحث الأول: حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي
المطلب الأول: في مادة الجنايات
المطلب الثاني:في مادة الجنح
المطلب الثالث:في مادة المخالفات
المبحث الثاني: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي
المطلب الأول: في مادة الجنايات
المطلب الثاني:في مادة الجنح
المطلب الثالث:في مادة المخالفات
الفصل الثالث: مسائل عملية
المبحث الأول: تطبيق أحكام المادة 54مكرر10
المطلب الأول: بالنسبة للنيابة
المطلب الثاني: بالنسبة لمحكمة الجنح
المبحث الثاني:جداول عملية
الخاتمة.

الفصل الأول: الظروف المخففة

و يطلق على الظروف المخففة عدة تسميات، كظروف التخفيف القضائية و الأسباب التقديرية المخففة، و أسباب التخفيف الجوازي. وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة، و أحوال الجاني وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة. وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا إذا استخلص من ظروف وملابسات القضية ما يبرر ذلك: كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق الحكم عليه من قبل، أو لمرضه، أو لسنه، أو لحسن سلوكه أو لاعترافه وتوبته، أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي. غير أن تقدير العقوبة أمر موضوعي موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك.

و فصل المشرع الجزائري ظروف التخفيف حسب نوع كل جريمة(جنايات، جنح، مخالفات) و فرق بين الجاني كشخص طبيعي و الجاني كشخص معنوي، وعليه نبدأ بالظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المبحث الأول: الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

وندرس في هذا المبحث ظروف التخفيف حسب كل تصنيف من تصنيفات الجرائم، الجنايات الجنح و المخالفات.

المطلب الأول: في مادة الجنايات:

الدارس للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به المشرع الجنائي الجزائري يرى بأن المشرع خص الجنايات بظروف تخفيف موسعة وأكثر تخفيف عن الوضع الذي كان معمولا به قبل هذا التعديل، أين أجاز النزول بالعقوبة الجنائية لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إلى سنة حبسا. ولم يكتف بهذا هذا الحد بل وضع نظام تخفيف من نوع خاص لما تجتمع حالة العود مع منح ظروف التخفيف، وهذا ما أكدته المادة 53 مكرر وعليه نحاول أن نفرق بين صورة الظروف المخففة العادية وصورة الظروف المخففة غير العادية.

أولا: صورة الظروف المخففة العادية:

نص المشرع على هذا الصورة في المادة 53 ق ع وخص بها المدان غير المسبوق ورسم لها أربع حالات تتدحرج نزولا حسب درجة العقوبة المقررة قانونا للجناية المدان بها الجاني على النحو الأتي:

الحالة الأولى: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام.

الحالة الثانية: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.

الحالة الثالثة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

ثانيا: صورة الظروف المخففة غير العادية:

ونقصد بها اجتماع حالة العود العام أو الخاص مع منح ظروف التخفيف ونصت عليها المادة 53 مكرر بقولها: « عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا»

وتطبيقات هذه الصورة منصوص عليها في المادة: 53 مكرر الفقرة الثانية و المادة 53 مكرر1. ومن خلال هاتين المادتين نستشف الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا و أرتكب جناية جديدة عقوبتها الإعدام، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون الإعدام كما هي مقررة قانونا أو 10 سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبقا للمادة:53 ق.ع، فإنها تكون في هاته الحالة 10 سنوات سجنا و غرامة مالية تتراوح مابين الحد الأدنى 1.000.000دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى: 2.000.000 دج الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثانية : أن يكون المتهم مــسبوقا قضائيا وأرتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤبد و قررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون السجن المؤبد كما هي مقررة قانونا أو 05 سنوات سجنا كما هي مقــررة في ظــروف التخفيف العادية طبقا للمادة 53 ق.ع فإنها تكون في هاته الحالة 05 سنوات سجنا و غرامة مالية تتراوح مابين الحد الأدنى: 500.000دج الذي لا يجوز النزول عنه و الحد الأقصى:1.000.000دج الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثالثة: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وأرتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون تتراوح مابين 05 سنوات سجنا و20 سنة سجنا كما هو مقرر قانونا. أو 03 سنوات أو سنة حبسا كما هو مقرر في ظروف التخفيف العادية حسب نص المادة 53 ق ع فإنها تكون في هاته الحالة 03 سنوات حبسا وغرامة مالية تتراوح بين الحد الأدنى(100.000دج) الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى (1.000.000دج) الذي لا يجوز تجاوزه.

ملاحظــات هامة

الملاحظة الأولى: إذا كانت الغرامة منصوص عليها قانونا كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للجناية الجديدة فإنها تطبق و لا يجوز النزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا، ويتم التخلي هنا عن عقوبة الغرامة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر1. وهذا الوضع نصت عليه المادة:53 مكرر 1 فقرة3.

الملاحظة الثانية: بغض النظر عن عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أم كانت مقررة كظروف مشدد كما هو

الحال في المادة53 مكرر 1 فقرة 1، 2، فإنه في مادة الجنايات لا يجوز النطق بها وحدها، بل لا بد من النطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

كما لا يجوز الحكم بالغرامة خارج حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونا. وهذه الأحكام نصت عليها المادة53 مكرر2 ق ع.

الملاحظة الثالثة: للمحكمة الجنائية عند تقرير ظروف التخفيف الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 ق ع كعقوبة تكميلية.

كما يجوز لها أيضا الحكم بالمنع من الإقامة طبقا لأحكام المادتين 12، 13 من ق ع كعقوبة تكميلية وهذا ما أكدته أحكام المادة: 53 مكرر30.

المطلب الثاني في مادة الجنح

نص المشرع على صورتين وهما:

الصورة العادية:

يستفيد المدان غير المسبوق من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة:53 مكرر4 على النحو الأتي:

أولا:إذا كانت العقوبة المقررة الحبس و/أو الغرامة:

- إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معا فيمكن للمحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج .

- إذا كانت العقوبة المقررة الحبس أو الغرامة فيمكن للمحكمة القضاء بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامة بشرط أن لا تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.

ثانيا: إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة:

- يجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة بشرط أن لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 50.000دج. المادة 53مكرر4 فقرة 2.

ثالثا: إذا كانت عقوبة الغرامة وحدها المقررة:

يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الغرامة إلى 20.000دج.

الصـــورة غير العادية:

ونصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة53مكرر4 ق ع أين فرق المشرع بين الجنح العمدية والجنح غير العمدية.

أولا: الجنح العمدية:

تكلمت الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر4 عن حالة العود العام المؤبد، بحيث لم تشترط التماثل بين الجنحة الجديدة والجريمة السابقة، ولم تحدد مدة زمنية تفصل مابين العقوبة السابقة وارتكاب الجنحة الجديدة وقيدت محكمة الجنح بمايلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة الحبس والغرامة معا فيجب على المحكمة القضاء بهما معا، وبعدم النزول بهما عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة الحبس فقط فلا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة الحبس أو الغرامة يجوز للمحكمة القضاء بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

ثانيا: الجنح غير العمدية:

بمفهوم المخالفة لنص المادة 53 مكرر 4 الفقرة الأخيرة فإن المشرع أجاز للمحكمة منح المدان المسبوق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة: 53 مكرر 4 فقرة 1 و 2. وبذلك يكون المشرع قد أخرج الجنح غير العمدية من إخضاعها لنظام العود.

المطلب الثالث في مادة المخالفات:

بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر6 فإن المشرع نص على ظروف التخفيف المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لمخالفة وفرق بين صورتين، صورة الشخص غير المسبوق و الشخص المسبوق. وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يستعمل وصف المسبوق واستعمل وصف العود لما عبر بمايلي: « غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود...». غير أن لفظ العود في هذا النص جاء في مدلوله العام الذي يشمل وصف المسبوق، ويطلق عليه في الفقه الجنائي بحالة العود العام، أما حالة العود الخاص في المخالفات فمنصوص عليها في المادة: 54 مكرر4، ونبدأ بالصورة الأولى.

أولا: صورة المدان غير المسبوق:

تكلمت عنها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 6 أين أجاز المشرع لمحكمة المخالفات النطق بإحدى العقوبتين فقط الحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معا بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا. ويبقى السؤال مطروحا حول حول باقي الصور المحتملة، كالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة قانونا الحبس أو الغرامة أو تكون الحبس فقط أو الغرامة فقط، فبالنسبة للصورة الأولى يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لهما قانونا.أما صورة عقوبة الحبس فقط فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا، كما لا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة لانعدام نص خاص ينص على ذلك. أما صورة عقوبة الغرامة لوحدها فقط، فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

ثانيا: صورة المدان المسبوق:

في حالة ما إذا كان المدان مسبوقا قضائيا فإنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة أو الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة كما هو الشأن في الصورة الأولى.

المبحث الثاني: الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

لم يفصّل المشرع ظروف التخفيف المقررة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء بنص عام وحيد في المادة53 مكرر7 شمل الجنايات والجنح والمخالفات، غير أنه حاول أن يفرق بين صورتين، صورة الشخص المعنوي غير المسبوق وصورة الشخص المعنوي المسبوق.

المطلب الأول: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق:

أجازت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 للمحكمة إذا ما رأت أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ولو لوحده أن تفيده من ظروف التخفيف وتقرر بشأنه عقوبة غرامة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني:صورة الشخص المعنوي المسبوق:

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا وتقررت إدانته جزائيا بمناسبة الجريمة الجديدة مع إفادته من ظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة53 مكرر7 فقرة1.

ملاحظة: يقصد بالشخص المعنوي المسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام (المادة 53 مكرر 8).

الفصل الثاني: حالة العود:

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية. فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة، فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها.

وللعود صور أربعة هي:

أولا: العود العام: العود العام هو الذي لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة أو مشابهة مع الجريمة أو الجرائم التي سبق وأن أدين من أجلها المتهم بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.وهذه الصورة أخذ بها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة:53 مكرر5 وأفرد لها تطبيقات في الجنايات في المادة: 53 مكرر 1، وفي الجنح في المادة:53 مكرر4 فقرة3. وفي المخالفات في المادة:53 مكرر6 فقر 1 بمفهوم المخالفة مع قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر6. و بالنسبة للشخص المعنوي أخذ بها في المادة 53 مكرر8 ومن تطبيقاتها المادة 54 مكرر5 في مادة الجنايات .

ثانيا: العود الخاص: فهو الذي يشترط فيه التماثل بين الجريمة الجديدة و الجريمة السابقة التي أدين من أجلها المتهم بحكم نهائي. وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنح في المادة:54 مكرر3 وفي المخالفات في المادة:54 مكرر 4، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجنح في المادة:54 مكرر8 و في المخالفات في المادة 54 مكرر9.

ثالثا: العود مؤبد: العود المؤبد هو الذي لا يشترط فيه ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من انقضاء العقوبة السابقة، وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات في المادة:53 مكرر1 و في الجنح في المادة:53 مكرر4 فقرة 3 وفي المخالفات المادة:53 مكرر6 فقرة 1 بمفهوم المخالفة مقارنة مع الفقرة الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر6، و بالنسبة للشخص المعنوي أخد به في الجنايات في المادة: 54 مكرر5.

رابعا: العود المؤقت: العود المؤقت فهو الذي يلزم لقيامه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات في المادة:54 مكرر و في الجنح في المواد:54 مكرر 1، 54 مكرر2، 54 مكرر3 و في المخالفات في المادة: 54 مكرر4، وبالنسبة للشخص المعنوي أخد به في الجنح في: المواد:54 مكرر6، 54 مكرر7، 54 مكرر8 و في المخالفات في المادة:54 مكرر9.

و من خلال ما تقدم نحاول تفصيل حالة العود حسب طبيعة شخصية كل من المتهمين، الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

المبحث الأول:حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي:

نعالج حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي من خلال حالة العود في الجنايات، حالة العود في الجنح، حالة العود في المخالفات.

المطلب الأول:في مادة الجنايات:

تكلم المشرع عن حالة العود في مادة الجنايات في المادة: 54 مكرر و أشترط لتطبيقها مايلي:

- أن يكون الشخص الطبيعي مسبوقا وصدر في شأنه حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي غير قابل للطعن فيه.
- أن تكون الإدانة السابقة تتعلق بجناية أو جنحة عقوبتها المقررة قانونا يزيد حدها الأقصى عن 05 سنوات حبسا.
- أن يرتكب الشخص الطبيعي جناية جديدة، ولم يشترط المشرع هنا التماثل أو مدة قانونية تفصل بين انقضاء العقوبة السابقة والجناية الجديدة، ويكون بذلك المشرع قد أخد بحالة العود العام والمؤبد.

ويطبق هذا النص في ثلاث صور.

الصورة الأولى:

- تصبح العقوبة الجديدة الإعدام إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانونا للجناية الجديدة 20 سنة سجنا، وأدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان. كأن تكون الجناية الجديدة تتعلق بالضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المادة 264 من قانون العقوبات فقرة أخيرة، وكان الفاعل عائدا فالعقوبة في هذه الحالة تصبح الإعدام.

الصورة الثانية:

- تصبح العقوبة الجديدة السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الجديدة الأصلية 20 سنة سجنا ولم تؤد الجناية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان.

الصورة الثالثة:

- تصبح العقوبة الجديدة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة الأصلية للجناية الجديدة تساوي أو تقل عن 10 سنوات سجنا.

ويثار التساؤل هنا في حالة أخذ المحكمة بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر فقرة أولى. فالإجابة حددتها المادة 53 مكرر و أجازت لمحكمة الجنايات منح ظروف التخفيف ولو في حالة العود ولكن بتطبيق أحكام المادة 53 مكرر وليست أحكام المادة53. إذا فمحكمة الجنايات مخيرة بين تطبيق أحكام العود ومنه تطبيق العقوبات الجديدة المذكورة أنفا: الإعدام، السجن المؤبد، ضعف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا للجناية الجديدة حسب الصور الثلاث أو منح الجاني ظروف التخفيف ومنه النزول بالحدود القصوى الجديدة كما يلي:

الصورة الأولى: الجناية الجديدة معاقب عليهاب 20 سنة سجنا وأدت إلى إزهاق روح.

- العقوبة الأصلية المقررة قانونا 20 سنة سجن.
- عقوبة العود الجديدة: الإعدام.
- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 10 سنوات سجنا + غرامة من 1.000.000دج إالى 2.000.000دج.

الصورة الثانية: الجناية الجديدة معاقب عليها ب 20 سنة سجنا و لم تؤد إلى إزهاق روح إنسان.

- العقوبة الأصلية المقررة قانونا 20 سنة سجن.
- عقوبة العود الجديدة السجن المؤبد.
- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 05 سنوات سجنا + غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

الصورة الثالثة: الجناية الجديدة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا.

- العقوبة الأصلية المقررة قانونا حدها الأقصى يســاوي أو يقل عن 10 سنوات سجن.
- عقوبة العود الجديدة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا للجناية الجديدة يصبح مثلا 20 سنة سجنا إذا كان أصلا 10 سنوات سجنا.
- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 03 سنوات حبسا + غرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

ملاحظــة:

1- في حالة الأخذ بحالة العود دون منح ظروف التخفيف تضاعف الغرامة المقررة قانونا إلى حدها الأقصى.

2- في حالة الأخذ بحالة العود مع منح ظروف التخفيف تطبق أحكام المادة: 53 مكرر1 بشأن الغرامة، وإذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها أصلا بالغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فإنة تطبق عقوبة الغرامة المقررة قانونا للجناية الجديدة في إطار حديها الأدنى والأقصى.

المطلب الثاني: في مادة الجنح

جاء المشرع بثلاث مواد قانونية لمعالجة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي.

الصـــورة الأولى:

نصت عليها المادة: 54 مكرر1 والتي تشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجناية أو الجنحة السابقة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا.
- ارتكاب جنحة جديدة خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد حدها الأقصى على 05 سنوات حبسا.

و إذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود الجديدة حسب الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: يضاعف وجوبا الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة حبسا وغرامة.

الحالة الثانية: يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى20 سنة حبسا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن 10 سنوات حبسا.

الحالة الثالثة: يرفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية للجنحة الجديدة إلى الضعف وجوبا إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي 20 سنة حبسا كما هو الأمر في قضايا المخدرات والتهريب.

ملاحظة: يجوز للمحكمة في هذه الصورة إلى جانب عقوبة العود الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 ق ع.

الصورة الثانية:

نصت عليها المادة: 54 مكرر2 وتشترط لتطبيقها مايلي :

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجناية أو الجنحة السابقة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا.
- ارتكاب جنحة جديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 05 سنوات حبسا.

و إذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود الجديدة وجوبا بمضاعفة الحد الأقصى حبسا وغرامة للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة.

ملاحظة: يجوز للمحكمة إلى جانب عقوبة العود القضاء بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 ق ع.

الصـــورة الثالثة:

نصت عليها المادة 54 مكرر3 وهي حالة العود الخاص المؤقت واشترطت لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنحة.
- ارتكاب جنحة جديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون الجنحة الجديدة هي نفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها حسب مفهوم نص المادة 57 الذي حدد الجرائم حسب الفئات الست المذكور أدناه:

الفئة الأولى: وتتكون من الجرائم التالية:

-اختلاس الأموال العمومية.
- اختلاس الأموال الخاصة.
- السرقة.
- الإخفاء
- النصب
- خيانة الأمانة
- الرشوة.

الفئة الثانية: وتتكون من الجرائم التالية:

-خيانة الائتمان على بياض.
- إصدار شيك دون رصيد.
- قبول شيك دون رصيد.
- التزوير في المحررات.
- استعمال المزور في المحررات.

الفئة الثالثة: وتتكون من الجرائم التالية:

-تبيض الأموال.
- الإفلاس بالتدليس.
- الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال

الفئة الرابعة: وتتكون من الجرائم التالية:

-القتل الخطأ.
- الجروح الخطأ.
- جنحة الهروب بعد ارتكاب حادث مرور.
- السياقة في حالة سكر.

الفئة الخامسة: وتتكون من الجرائم التالية:

-الضرب والجرح العمدي.

- المشاجرة.
- التهديد بالاعتداء.
- العصيان.

الفئة السادسة: وتتكون من الجرائم التالية:

-الفعل المخل بالحياء دون عنف.
- الفعل العلني المخل بالحياء.
- اعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.
- المساعدة على الدعارة.
- التحرش الجنسي.

وبتوفر هذه الشروط فإن عقوبة العود الجديدة وجوبا تكون برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا للجنحة الجديدة.

غير أن التساؤل الذي يثار حول عقوبة العود التي تنطق بها المحكمة في الصور المنصوص عليها بالمواد:54 مكرر1، 54 مكرر2، 54 مكرر 3 فيكون كالتالي: هل المحكمة تنطق بعقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد ؟ أم تنطق بعقوبة بين الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة الجديدة والحد الأقصى المشدد الجديد ؟ .أم تنطق بعقوبة بين الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة والحد الأقصى المشدد الجديد ؟. الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب البحث في نية المشرع في استحداث مثل هذه النصوص التي خص بها جرائم الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى، خاصة وأن الأمر محسوما في جرائم الجنايات بنص المادة 53مكرر أين منح المشرع لمحكمة الجنايات المكنة في منح ظروف التخفيف للمتهم حتى ولو كان عائدا، على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى المشددة الجديدة وليس على الحدود القصوى المقررة قانونا للجناية الجديدة، كما يجب التنبيه هنا على أن نص المادة 53مكرر لا يمكن تطبيقه في مادة الجنح لأنه جاء خاصا بمادة الجنايات، وكما هو متعارف عليه فلا يجوز القياس في المادة الجزائية التي تبنى أساسا على مبدأ شرعية ومشروعية التجريم والعقاب. ومن هنا يجب البحث في نية المشرع من خلال معرفة أسباب وضع هذه النصوص وكذا إبراز الجديد الذي جاءت به هذه النصوص، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

- أعطى المشرع أهمية كبيرة لحالة العــود في الجنح عكس ما سار عليه في الجـــنايات، وشدد أكثر في الأخذ بحالة العود في الجنح منه في الجنايات و ربما تكون الحكمة في ذلك هو أن المشرع جاء بنصوص علاجية لأوضاع غير عادية عرفها المجتمع الجزائري في مجال الجريمة بارتفاع معــدل جرائم اللصوصية، والعــنف بحيث أصبــح المجتمع غيـــر أمن.

- أضفى المشرع الوصف الجنحي على جرائم اللصوصية التي كانت فيما سبق ذات وصف جنائي وذلك من أجل التكفل بها على وجه السرعة من خلال إتباع إجراء الجنحة المتلبس بها مع وضع ضمانات المحاكمة العادلة وهذا ما نص

عليه في المادة: 54 مكرر10 ق ع التي تفــرض احترام أحكام المادة:3/338و4 ق إ ج المتعلقة باتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التلبس.

- جعل جرائم اللصوصــية والعنف جنحا مشـــددة كما هو الوضع في المواد: 266، 350 مكرر، 352، 354.

- فصّل المشرع حالات العود في الجنح تفصيلا دقيقا حسب الخطورة الجرمية للفاعل.

- عدم النص على مادة خاصة تجيز لمحكمة الجنح منح ظروف التخفيف في حالة توفر حالة العود، عكس ما هو معمول به في الجنايات.

- استعمل المشرع عبارة "يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة للجنحة الجديدة وجوبا إلى الضعف " ولم يقل " يرفع بقوة القانون "، إذا فرفع العقوبة يتم بعمل قضائي وجوبي، وربما الحكمة من ذلك تحسيس المحكمة بمسؤولياتها في تطبيق العقوبة التي يراها المشرع تحقق الردع العام والردع الخاص، ومنه تطبيق سياسته العقابية الجديدة المشددة.

إن مقارنة النصوص الجديدة بالنصوص القديمة خاصة المادتين:55و56 الفقرة الأولى نجد أن المشرع نص في المادة:55 على ما يلي:"...فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف ". كما نص في الفقرة الأولى من المادة:56 على ما يلي: " الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس ". فمن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع خيّر محكمة الجنح في حالة العود إما القضاء بعقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة أو القضاء بعقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد أي مضاعفة الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة.

وبالرجوع للنصوص الجديدة:54مكرر1، 54مكرر2، 54مكرر3، نجد المشرع قيد سلطة المحكمة ونزع منها مكنة اختيار العقوبة وألزمها وجوبا برفع عقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة إلى الضعف.

ومن هنا ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول أن المشرع تعمد تشديد العقوبة في جرائم الجنح خاصة المتعلقة باللصوصية والعنف لمعالجة وضع غير آمن.ومنه فإن العقوبة التي تنطق بها محكمة الجنح يجب أن تكون في حدها الأقصى الجديد المشدد و إلا انتفت العلة من حالة العود وكذا انتفت الحكمة من عدم إفراد المشرع لنص خاص ينظم حالة العود مع منح ظروف التخفيف في الجنح كما فعل مع الجنايات، كما أن المنطق يقتضي في حالة العود عدم إسعاف المدان بظروف التخفيف، لأن النزول عن العقوبة القصوى المشددة الجديدة يعتبر في حد ذاته خرقا لحالة العود الخاص المؤقت التي تدل على النزعة الجرمية الخطيرة الكامنة في نفسية الجاني والتي يجب أن تردع بمثل هذه العقوبات.

كما أنه لا يعقل أن تقضي المحكمة بعقوبة تتراوح بين الحد الأدنى المقرر قانونا والحد الأقصى المشدد الجديد وذلك للمبررات التالية:

أولا: عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديد قررته المادة 53 مكرر4 فقرة أخيرة لفائدة المسبوق وليس العائد وهل يستوي المسبوق والعائد من حيث الخطورة الجرمية.

ثانيا: إن تقييد القانون لمحكمة الجنح بالنسبة للمسبوق في عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا حتى لا يستوي مع غير المسبوق الذي يجوز إفادته من ظروف التخفيف ومنه النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانونا و هذا حسب أحكام المادة 53مكرر4.

ثالثا: إن تقييد القانون لمحكمة الجنح بالنسبة للمسبوق في عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يعني أن المشرع قيد سلطة المحكمة بين الحد الأدنى للعقوبة والذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا الذي لا يجوز تجاوزه.

رابعا:المنطق يقتضي عدم المساواة بين المسبوق والعائد وهذا ما راعاه المشرع ولذا فالعقوبة المقررة قانونا بين حديها المقررين قانونا الأدنى والأقصى تبقى للمسبوق، أما العائد فيبقى البحث بين الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا والحد الأقصى الجديد المشدد حتى يميز العائد عن المسبوق.

خامسا: لا يعقل أن تمارس محكمة الجنح سلطتها التقديرية في حالة العائد وتقرر عقوبة بين الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة الجديدة والحد الأقصى الجديد المشدد.

ولتوضيح الصورة أكثر نسوق المثال التالي: لنفرض أن ثلاثة متهمين بجنحة السرقة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمادة 354 ق ع، أحيلوا على محكمة الجنح وكان الأول غير مسبوق والثاني مسبوقا والثالث عائدا فإعمال السلطة التقديرية للمحكمة يختلف من متهم إلى أخر كما يلي:

أولا: وضع غير المسبوق

يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج، فسلطتها التقديرية محدودة مابين شهرين حبسا إلى 10سنوات حبسا وبغرامة من 20.000دج إلى 1.000.000دج.

ثانيا: وضع المسبوق

سلطة المحكمة محدودة مابين الحدين المقررين قانونا الأدنى والأقصى من 5سنوات حبسا إلى 10 سنوات حبسا وغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

ثالثا: وضع العائد

لنفرض أن العائد أدين من قبل بحكم نهائي بجنحة السرقة وقبل انقضاء مدة خمس سنوات من العقوبة الأولى ارتكب جنحة السرقة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمادة 354 ق ع، فإن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة من 5سنوات حبسا إلى 10 سنوات حبسا والغرامة من 500.00دج إلى

1.000.000دج. وبتطبيق حالة العود تصبح العقوبة من 5سنوات حبسا إلى 20سنة حبسا ومن 500.000دج إلى 2.000.000دج.

فهل سلطة المحكمة التقديرية متروكة مابين الحد الأدنى المقرر قانونا والحد الأقصى المشدد بفعل حالة العود أي ما بين 05سنوات حبسا و 20سنة حبسا ومن 500.000دج إلى 2.000.000دج؟ لو سلمنا بهذا الطرح لوقعنا في تناقض وانتفت علة التشديد والتمييز بين المسبوق والعائد خاصة عندما لا تتجاوز عقوبة العائد المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة، أين حالة العود إذا؟ إذا فهذا الطرح مستبعد.

أما الطرح الثاني لو سلمنا بأن العقوبة المشددة تبدأ فوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة أي فوق10 سنوات حبسا و1.000.000دج غرامة إلى الحد الأقصى الجديد المشدد أي 20 سنة حبسا و 2.000.0000دج ،فهل السلطة التقديرية للمحكمة تدور ما بين هذين الحدين؟ فإذا كان للحد الأقصى أساس قانوني فإن الحد الأدنى المفترض والمقدر فوق 10سنوات حبسا و فوق 1.000.000دج غرامة ليس له أساس قانوني، لأن القانون لم يأمر به.

أما الطرح الثالث وهو تطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد وهو الأصح قانونا ويتماشى ونية المشرع ويؤسس للأسباب التي جاءت من أجلها هاته الأحكام ويحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الجديدة المشددة للمشرع الجزائري.

والنتيجة المستخلصة من كل ما تقدم ذكره أن السلطة التقديرية لمحكمة الجنح في حالة العائد تبقى مقيدة حسب رأيي بتطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد، وربما لا يكون هذا الرأي محل إجماع، ومنه ودون شك فإن الاحتمال وارد حول تباين تعامل مختلف الجهات القضائية الجزائيـــة " محاكم الجنح " في تطبيق عقوبة مشددة مابين تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة والحد الأقصى المشدد الجديد، أو تطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد، وربما تذهب محاكم أخرى إلى تطبيق عقوبات لا تنزل فيها عن الحد الأدنى المقرر قانونا وحجتها في ذلك أن المشرع وضع العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى المشدد الجديد، وسلطتها التقديرية تمارس بين الحدين. وكل هذا سيؤدي لا محال وفي المستقبل القريب إلى ظهور اجتهاد من المحكمة العليا لما تتصل بأحكام قضائية مختلفة حول نفس الموضوع، ومن مختلف الجهات القضائية، وربما من الجهة القضائية الواحدة.

المطلب الثالث:في مادة المخالفات

جاء المشرع بمادة واحدة تتكلم عن العود في المخالفات و هي نص المادة: 54 مكرر 4 التي تشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل مخالفة.
- ارتكاب المخالفة الجديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون المخالفة الجديدة نفس المخالفة السابقة ومنه استبعد المشرع المخالفة المماثلة كما فعل في الجنح في نص المادة 54 مكرر 3.

وإذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود للمخالفة الجديدة مشددة حسب حالة العود المنصوص عليها بالمادتين:445، 465 ق ع كما يلي:

أولا: صورة المادة 445 ق ع

تتعلق هذه الصورة بالمخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع وبتوافر حالة العود تطبق العقوبات المشددة المقررة في المادة 445 ق ع وتصل فيها عقوبة الحبس إلى 04 أشهر والغرامة إلى (40.000دج).

ثانيا: صورة المادة 465 ق ع

وتكون العقوبة المشددة على النحو الأتي:

- ترفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمادتين:445، 450 ق ع.
- ترفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمواد:451 إلى 458 ق ع.
- ترفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام و الغرامة إلى 12000دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالمواد: 459 إلى 464 ق ع.

المبحث الثاني : حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

ندرس حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح و المخالفات.

المطلب الأول: في مادة الجنايات

نص المشرع على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في مادة الجنايات في المادة54 مكرر5 واشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج.
- ارتكاب الشخص المعنوي لجناية جديدة.

و إذا توفرت هذه الشروط تكون عقوبة العود الجديدة في حدود 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لهذه الجناية الجديدة.

وإذا لم تكن الجناية الجديدة معاقب عليها بالغرامة فإننا نتصور إحدى الحلين التاليين:

أولا:إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن عقوبة غرامة العود تكون (20.000.000دج) .

ثانيا:إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤقت تكون عقوبة غرامة العود (10.000.000دج).

المطلب الثاني: في مادة الجنح

خص المشرع مادة الجنح في حالة العود بعدة نصوص قانونية عكس ما فعل في الجنايات،وهو الشأن في حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي، وجاء المشرع بثلاث صور.

أولا:صورة المادة :54 مكرر6

يشترط المشرع لتطبيق حالة العود حسب هذا النص مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.
- أن تكون تلك الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق (500.000دج)
- ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة جديدة خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون عقوبة الجنحة الجديدة نفس العقوبة المعاقب بهاعن الجناية أو الجنحة السابقة.

و إذا توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة.

أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود يصبح (10.000.000دج)

ثانيا:صورة المادة : 54 مكرر7

يشترط لتطبيق هذا النص مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة.
- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يزيد على (500.000دج)
- ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة جديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون عقوبة الجنحة الجديدة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن(500.000دج).

وبتوفر هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة.

وفي حالة ما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تصبح غرامة العود تقدر ب (5.000.00دج).

ثالثا:صورة المادة 54 مكرر8

تشترط هذه المادة لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي يدين الشخص المعنوي من أجل جنحة.
- ارتكاب الشخص المعنوي لنفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها
- أن ترتكب الجنحة الجديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.

وبتوفر هذه الشروط تكون عقوبة غرامة الـــعود للـــجنحة الجديدة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتصبح عقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة بالنسبة للشخص المعنوي تقدر ب(5000.000دج).

ملاحظـــــــة: حالة العود من نفس الجريمة المماثلة محددة بنص المادة 57 ق ع المذكورة سابقا بمناسبة التكلم عن حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا لنص المادة 54 مكرر3، ولا داعي لإعادة تفصيلها من جديد.

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

نص المشرع في مادة المخالفات على حالة واحدة تتعلق بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في المادة 54 مكرر9 وأشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل مخالفة.
- ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة جديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة السابقة.

وبتوفر هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفصل الثالث:مسائل عملية

المبحث الأول : مسألة أحكام المادة 54 مكرر 10

إن تطبيق نص المادة 54 مكرر 10 من الناحية العملية يفرض على النيابة ومحكمة الجنح إتباع إجراءات معينة خاصة بحالة العود في الجنح وتتعلق باحترام حقوق الدفاع، ونبدأ بالنيابة.

المطلب الأول: بالنسبة للنيابة

تلتزم النيابة عند تقرير متابعة شخص ما بإحضار صحيفة سوابقه القضائية لتتعرف على وضعيته هل هو مبتدى أم مسبوق أم عائد، ثم تقرر بشأنه المتابعة الملائمة وما يهمنا هنا حالة الجنح المتلبس بها، ففي حالتي غير المسبوق والمسبوق فإن النيابة تلتزم بإجراءات التلبس العادية المنصوص عليها بالمادة 59، 338 ق إ ج. لأن العقوبة التي ستصدر في حقه إذا ثبتت إدانته لا تكون مشددة عكس حالة العود

أما في حالة العائد في جنحة-ارتكاب جنحة جديدة تكون نفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها حسب نص المادة 57 ق ع- فإن النيابة ملزمة قانونا بالتنويه عليها بإجراءات المتابعة ويؤشر بحالة العود بذكر النص القانوني المتعلق بحالة العود إلى جانب النصوص القانونية المقررة للجنحة المتابع بها المتهم ويدون ذلك على محضر الاستجواب وعلى أمر الإيداع وبملف المتابعة كأن يكون العائد قد ارتكب جنحة السرقة طبقا لنص المادة 350 ق ع، فيتابع هنا بنص المادة350ق ع الخاصة بجريمة جنحة السرقة وبنص المادة:54 مكرر3 المتعلقة بحالة العود، لأن

العقوبة المقررة لجنحة السرقة بنص المادة 350 ق ع هي: الحبس من سنة(1) إلى خمس (05) سنوات حبسا والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

وفي حالة العود تشدد بنص المادة 54 مكرر3 وتصبح كمايلي: الحبس من سنة(1) إلى 10سنوات حبسا والغرامة 100.000دج إلى (1.00.000دج)

والحكمة في كل هذا هو احترام مبدأ شرعية الإجراءات، وعدم مباغتة المتهم بحالة العود وكذا تمكينه من الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: بالنسبة لمحكمة الجنح

إذا سهت النيابة عن التنويه عن حالة العود في إجراءات المتابعة، جاز للمحكمة إثارة حالة العود تلقائيا وذلك بإطلاع المتهم بأنه في حالة عود وتذكره بأحكام العود وما ينتظره من عقاب في حالة ثبوت إدانته وهنا نكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا المحكمة أثارت حالة العود تلقائيا وأخبرت بها المتهم وقبل بمحاكمته، فهنا تواصل المحكمة المحاكمة.

الاحتمال الثاني: يقوم لما يرفض المتهم محاكمته على أساس أنه عائد ففي هذه الحالة ما على المحكمة إلا تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 ق إ ج و ذلك بأن تنبه المتهم بأنه في حالة عود و له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه بهذا في الحكم وكذا ينوه بإجابة المتهم عن هذا التنبيه، فإذا استعمل حقه في تمكينه من مدة لتحضير دفاعه منحته المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاث أيام، وإذا تنازل عن حقه هذا واصلت المحكمة محاكمته.

ملاحظـــــة: يجب على المحكمة التنويه على حالة العود بمنطوق حكمها كأن يكون المنطوق على النحو الأتي:

« حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بحكم ابتدائي على حضوري بإدانة المتهم: فلان بجنحة السرقة طبقا للمادتين 350 و 54 مكرر3 من قانون العقوبات وعقابا له قضت عليه المحكمة ب 10 سنوات حبسا و1.000.000 غرامة على اعتباره عائدا....».

المبحث الثاني:جداول عملية

مرفق يتضمن جداول عملية موزعة على أساس تصنيف الجرائم – جنايات، جنح، مخالفات –حسب حالة الظروف المخففة و حالة العود لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك حتى يتسنى للسادة القضاة الاستعانة بها.

أولا:جداول الجنايات

1-الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ-الصورة العادية:

حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية ولم يكن مسبوقا واستفاد من ظروف التخفيف

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	الملاحظة
53 فقرة 1 53 فقرة 2 53 فقرة 3 53 فقرة 4	الإعدام المؤبد من 10 سنوات سجنا إلى 20 سنة سجنا من 05 سنوات سجنا إلى 10 سنوات سجنا	الحد الأدنى 10 سنوات سجنا الحد الأدنى 05 سنوات سجنا الحد الأدنى 03 سنوات حبسا الحد الأدنى 01 سنة حبسا	السلطة التقديرية للمحكمة بين الحد الأدنى الجديد والحد الأقصى المقرر قانونا

ب- الصورة غير العادية:

حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية جديدة و كان مسبوقا أو عائدا واستفاد من ظروف التخفيف

النص القانوني	الجريمة السابقة	الجريمة الجديدة		العقوبة المخففة العادية التي لا تطبق	العقوبة المخففة غير العادية و التي تطبق
		الوصف القانوني	العقوبة		
53 مكرر1 فقرة 1	جناية أو جنحة معاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية نافذة أو غير نافذة	جناية	الإعدام	10 سنوات سجن	10 سنوات سجن + غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج
53 مكرر1 فقرة 2		جناية	السجن المؤبد	05 سنوات سجن	05 سنوات سجن + غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج
53 مكرر1 فقرة 2		جناية	السجن المؤقت	03 سنوات حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا و (01) سنة واحدة حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجنا	03 سنوات حبسا + غرامة من : 100.000دج إلى 1.000.000دج إذا لم يكن منصوص على الغرامة أو 03 سنوات حبسا + الغرامة المقررة قانونا إذا كان منصوص عليها.
53 مكرر فقرة 3		جناية	السجن المؤقت + الغرامة		

ملاحظـــــــــــــة:

1- لا يجوز في مادة الجنايات الحكم بالغرامة لوحدها و يجب الحكم بها إلى جانب الحبس أو السجن و ما بين حديها الأدنى و الأقصى المادة 53 مكرر2.

2- يجوز الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 ق ع (المادة 53 مكرر 03 فقرة01).

3- يجوز الحكم بمنع المدان من الإقامة المواد 12-13 ق ع (المادة53 مكرر3 فقرة 2).

2-الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

أ-الصورة العادية:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	ملاحظة
53 مكرر 7فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة.

ب-الصورة غير العادية:

حالة الشخص المعنوي المسبوق و المرتكب لجريمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظـــة
53 مكرر 7فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.

3:حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

حالة الشخص الطبيعي المسبوق في جناية أو جنحة وأرتكب جناية جديدة

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة	العقوبة الجديدة المخففة
	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة		
54 مكرر فقرة 1	جناية أو جنحة	تزيد على 05 سنوات	جناية	الحد الأقصى 20 سنة	الإعدام في حالة إزهاق روح المؤبد في حالة عدم إزهاق روح	10 سنوات سجنا + غرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج 05 سنوات سجنا + غرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج
54 مكرر فقرة 2	جناية أو جنحة	تزيد على 05 سنوات	جناية	الحد الأقصى 10 سنوات	مضاعفة الحد الأقصى المقرر قانونا سجنا وغرامة مثال ذلك: 10 سنوات تصبح 20 سنة سجنا و5 سنوات سجنا تصبح 10 سنوات سجنا	03 سنوات حبسا + غرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج إذا لم تكن الغرامة منصوص عليها أو 03 سنوات حبسا + الغرامة المقررة قانونا للجناية الجديدة إذا كان منصوصا عليها

ملاحظـــــــــــــة: يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف في جميع الأحوال المذكورة أعلاه.

4 :حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

حالة الشخص المعنوي المسبوق بجناية أو جنحة يفوق حدها الأقصى 500.000.دج غرامـــة مقررة للشخص الطبيعي وارتكب جنايـــة

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبـــة	الوصف القانوني	العقوبـــة بالنسبة للشخص الطبيعي	
54 مكرر5 فقـــرة 1	جنايـــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 500.000 دج للشخص الطبيعي	جنايـــــة	الغرامـــــة	يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى عشر مـــرات بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا لهـــذه الجنايـــة
54 مكرر5 فقـــرة 2	جنايـــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 500.000 دج للشخص الطبيعي	جنايـــــة جنايـــــة جنايـــــة	الإعدام المؤبـــد السجن المؤقت	الحد الأقصى للغرامة 20.000.000.00 دج الحد الأقصى للغرامة 20.000.000.00 دج الحد الأقصى للغرامة 10.000.000.00 دج

ثانيا: جداول الجنح

1-الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ-الصورة العادية
حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة ولم يكن مسبوقا

النص القانونـــــي	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففـــــة	الملاحظـــــة
53 مكرر 4 فقرة 1	الحبس و الغرامة	يصل الحد الأدنى إلى 02 شهرين حبسا والغرامة 20.000 دج .	يبقى الحد الأقصى المقرر قانونا
53 مكرر 4 فقرة 2	الحبس أو الغرامة	عقوبة الحبس و الغرامة فقط بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجنحة.	//
53 مكرر4 فقرة 2	الحبس	يستبدل بغرامة لا تقل عن 20.000دج و لا تتجاوز (500.000.دج).	//
مفهوم نص المادة 53مكرر4	الغرامة	عدم النزول عن 20.000دج	//

ب-الصورة غير العادية

حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة عمدية وكان مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة المقررة قضاء	الملاحظـــــة
53 مكرر 4 فقرة 3	الحبس و الغرامة	لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لهما قانونا	لا يجوز النطق بإحدى العقوبتين كحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معا. أو استبدالها.

ملاحظة: المسبوق وارتكب جنحة غير عمدية يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالصورة العادية.

2-الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

أ-الصورة العادية:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	ملاحظة
53 مكرر 7فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة.

ب-الصورة غير العادية:

حالة الشخص المعنوي المسبوق و المرتكب لجريمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظـــة
53 مكرر 7فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.

3-حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

حالة الشخص الطبيعي المسبوق في جناية أو جنحة مشـــددة و ارتكب جنحة جديدة مشددة

خلال عشر 10سنـــوات من انقضاء العقوبة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبــة	الوصف القانوني	العقوبــة	
54 مكرر1 فقــرة 1	جنايــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنحـــة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وجوبا حبسا و غرامة.
54 مكرر1 فقــرة 2	جنايــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنحـــة	يزيد على 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة حبسا
54 مكرر1 فقــرة 2	جنايــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنحـــة	الحد الأقصى يساوي 20 سنة	مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا

<u>ملاحظـــــــــــــة:</u> طبقا للمادة :54 مكرر 1 فقرة 3 يجوز الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التكميلية
أو أكثر المقررة بنص المادة 9 من ق ع .

<u>حالة الشخص الطبيعي المسبــوق في جنايــة أو جنحـــة مشـــددة وارتكــب جنحـــة غير مشــددة خــلال (05)خمس سنــوات من انقضـــاء العقوبة الأولى</u>

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبــة	الوصف القانوني	العقوبــة	
54 مكرر2 فقــرة 1	جنايــة أو جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنحـــة	تساوي أو تقل عن 05 سنوات	تضاعف العقوبة في حدها الأقصى وجوبا حبسا وغرامة

ملاحظـــــــــــــة: طبقا للمادة :54 مكرر 2 فقرة 2 يجوز الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة بنص المادة 9 من ق ع .

حالـــة الشخص الطبيعي العائـــد في جنحـــة خـــلال خمـــس سنـــوات من انقضـــاء العقوبـــة الأولـــى

النـــص القانونـــي	الجريمـــة السابقـــة	الجريمـــة الجديـــدة	العقوبـــة الجديـــدة المشددة
54 مكـــرر 3	جنحـــة	نفس الجنحة السابقة أو شبيهة لها	مضاعفـــة الحد الأقصى للعقوبـــة وجوبـــا حبسا وغرامـــة

4-حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

حالة الشخـــص المعنـــوي المسبـــوق في جنايـــة أو جنحـــة يفوق حـــدهـــا الأقصـــى 500.000.00 دج للشخـــص الطبيعـــي و أرتكب جنحة خلال 10 سنـــوات من انقضاء العقوبـــة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبـــة	الوصف القانوني	العقوبـــة	
54 مكرر6 فقـــرة 1	جنايـــة أو جنحة	يفوق حدها الأقصى 500.000.00 دج مقررة للشخص الطبيعي	جنحـــــة	نفس عقوبـــة الجريمـــة السابقـــة	يرفـــع الحـــد الأقصـــى لعقوبـــة الغرامـــة المقـــررة قانونـــا إلى 10 مرات
54 مكرر6 فقـــرة 2	جنايـــة أو جنحة		جنحـــــة	غير معاقـــب عليهـــا بالغرامـــة	يصبـــح الحـــد الأقصـــى بـــ (10.000.000.00 دج)

حالة الشخـــص المعنـــوي المسبـــوق في جنايـــة أو جنحـــة يفوق حـــدهـــا الأقصـــى في الغرامة 500.000.00 دج للشخـــص الطبيعـــي و أرتكب جنحة خلال 05 سنـــوات من انقضاء العقوبـــة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	
54 مكرر7 فقرة 1	جناية أو جنحة	يفوق حدها الأقصى 500.000.00 دج مقررة للشخص الطبيعي	جنحة	تساوي أو تقل غرامتها عن 500.000.00 دج	يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة إلى 10 مرات
54 مكرر7 فقرة 2	جناية أو جنحة		جنحة	غير معاقب عليها بالغرامة	يصبح الحد الأقصى بـ 5.000.000.00 دج

حالة الشخص المعنوي العائد في جنحة خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة	الجريمة الجديدة	العقوبة الجديدة المشددة
54 مكرر 8 فقرة 1	جنحة	نفس الجنحة السابقة أو جنحة شبيهة لها	يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة إلى 10 مرات
54 مكرر 8 فقرة 2	جنحة	نفس الجنحة أو جنحة شبيهة لها غير معاقب عليها بالغرامة	الحد الأقصى يصبح 5.000.000.00 دج

ثالثا:جداول المخالفات

1-الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

حالة الشخص الطبيعي المدان بمخالفة

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة
53 مكرر6 فقرة 1	الحبس أو الغرامة	لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة
53 مكرر 6 فقرة 2	الحبس و الغرامة	يجوز الحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة في إطار الحدين الأدنى و الأقصى المقرر قانونا.
مفهوم نص المادة 53مكرر6	الغرامة	عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا

2-الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

أ-الصورة العادية:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسبوقا

النص القانوني	العقوبة المقررة قانونا	العقوبة الجديدة المخففة	ملاحظة
53 مكرر 7فقرة 2	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة.

ب-الصورة غير العادية:

حالة الشخص المعنوي المسبوق و المرتكب لجريمة جديدة

النص القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة الجديدة المشددة	الملاحظـــة
53 مكرر 7فقرة 3	غرامة نافذة أو غير نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجناية و الجنحة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.

3-حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

حالــة الشخص الطبيعي العائــد في مخالفــة خــلال سنــة من انقضــاء العقوبــة الأولى

النــص القانونــي	الجريمــة السابقــة	الجريمــة الجديــدة	العقوبــة الجديــدة المشددة
54 مكرر 04	مخالفــة	نفس المخالفة السابقة	العقوبات المشددة لحالة العــود المنصوص عليها بالمادتين: 445، 465 ق ع

4-حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

حالة الشخص المعنوي العائد في مخالفة خلال سنة من انقضاء العقوبة الأولى

النص القانوني	الجريمــة السابقــة	الجريمــة الجديــدة	العقوبــة الجديــدة المشــددة
54 مكرر 9	مخالفــة	نفــس المخالفــة	يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لهذه المخالفة إلى 10 مرات

الخاتمـــــة:

خلاصة القول أن السياسة العقابية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري تتسم بالتشديد في بعض جرائم الجنح الخاصة باللصوصية وأعمال العنف، ويبرز ذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لها قانونا مع جعل تطبيق عقوبتها يخضع لصفة الفاعل، ومنه تختلف العقوبة المطبقة من متهم إلى أخر حسب المراكز الثلاث التالية: غير المسبوق، المسبوق، العائد.

كما أن الظروف المخففة أصبحت تخضع لقواعد محددة سلفا حسب نوع كل جريمة وطبيعة كل شخص مجرم طبيعي أم معنوي.

ويبقى العمل القضائي السليم هو المحك الحقيقي للوقوف على نتائج السياسة العقابية الجديدة، والتي قد تفرز اختلافات جوهرية خاصة في تطبيق نصوص العود المقررة في الجنح وبالتحديد المواد:54مكرر1، 54مكرر2، 54مكرر3.

المراجع

- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون رقم06-23 المؤرخ في2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد48.
- سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة2000.